

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين سيمـا بقـية الله في الأراضـين ولـلعنـة الدائـمة عـلـى أعدـائهم أـجـمعـين ولا حـول ولا قـوـة إـلا بـالله العـلـيـ العـظـيمـ

كان البحث حول التـنـقـيـحـ المـوضـوعـيـ لـلـرـثـوةـ، وـقـلـناـ اـنـهـ لـابـدـ أـنـ نـخـدـدـ العـنـاوـينـ المـوـضـوعـيـةـ المـتـصـلـةـ بـالـبـحـثـ، وـذـكـرـنـاـ سـبـعـةـ عـنـاوـينـ، ثـمـ بـيـنـاـ لـكـلـ عـنـوانـ صـورـاـ وـتـقـسـيـمـاتـ، وـقـلـناـ اـنـهـ لـابـدـ مـنـ تـنـقـيـحـ وـتـحـقـيقـ إـنـ مـفـهـومـ الرـثـوةـ يـشـمـلـ هـذـهـ الصـورـ مـوـضـوعـاـ آـوـ لـاـ؟ـ ثـمـ اـنـهـ لـوـ فـرـضـ أـنـ الرـثـوةـ لـاـ تـشـمـلـهـ مـفـهـومـاـ، فـهـلـ حـكـمـ الرـثـوةـ شـامـلـ لـهـ آـوـ لـاـ؟ـ وـوـصـنـاـ إـلـىـ عـنـوانـ السـابـعـ وـهـوـ (ـالـمـبـذـولـ لـهـ)، وـذـكـرـنـاـ اـنـهـ قـدـ يـكـونـ الـمـبـذـولـ لـهـ هـوـ الـقـاضـيـ، وـقـدـ يـكـونـ الـحـاـكـمـ الـعـرـفـيـ، اوـ غـيرـهـماـ، وـبـيـنـاـ اـنـ هـذـهـ هـيـ نـقـطـةـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـعـلـامـ؛ فـانـ الـبـعـضـ قـدـ أـرـتـأـيـ اـنـ الرـثـوةـ خـاصـةـ بـالـقـاضـيـ مـفـهـومـاـ، وـلـكـنـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ عـمـ مـفـهـومـهـاـ فـرـأـيـ اـنـ مـاـ يـدـفـعـ لـلـوـزـيـرـ اوـ مـديـرـ الـدـائـرـةـ مـثـلاـ فـهـيـ رـثـوةـ مـوـضـوعـاـ لـاـنـطـبـاقـ الـمـفـهـومـ عـلـيـهاـ عـرـفـاـ، وـأـمـاـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ فـقـدـ عـمـ اـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـقـالـ إـنـ مـفـهـومـ يـشـمـلـ غـيرـهـماـ أـيـضاـ.

إـذـنـ: هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ وـخـلـافـيـةـ، فـلـابـدـ مـنـ النـظـرـ فـيـهاـ بـتـأـمـلـ .

كلام صاحب الجواهر :

ولـمـعـرـفـةـ آـرـاءـ الـعـلـمـاءـ حـولـ الـمـسـأـلـةـ المـذـكـورـةـ إـنـاـ نـقـلـ كـلـامـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ حـيـثـ يـقـولـ: (ـإـنـ الـمـحـرـمـ هـوـ الرـشاـ^١ـ فـيـ حـصـوصـ الـحـكـمـ اوـ يـعـمـهـ وـغـيرـهـ؟ـ)ـ أيـ غـيرـ الـحـكـمـ مـاـ أـسـلـفـنـاـ بـيـانـهـ سـابـقاـ، (ـوـعـلـىـ الـأـوـلـ فـهـلـ هـوـ خـصـوصـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ اوـ يـعـمـهـ وـالـعـرـفـيـ مـنـ اـحـكـامـ الـعـرـفـ)ـ وـمـقـصـودـهـ مـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ حـكـمـ القـاضـيـ الشـرـعـيـ وـلـعـلـهـ يـقـصـدـ ماـ يـشـمـلـ حـكـمـ الـفـقـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ، وـأـمـاـ الـحـكـمـ الـعـرـفـيـ فـيـقـصـدـ بـهـ الـحـاـكـمـ الـعـرـفـيـ وـالـسـلاـطـينـ، (ـبـلـ وـغـيرـهـمـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ بـالـمـعـرـوفـ؟ـ)^٢ـ).

تقسيم آخر : هل (الرتبة) شرط في الصدق؟

وـيـوجـدـ تـقـسـيـمـ آـخـرـ لـهـذـاـ عـنـوانـ أـيـ (ـالـمـبـذـولـ لـهـ)ـ وـهـوـ: هلـ اـنـ الرـثـوةـ خـاصـةـ لـمـاـ يـعـطـىـ لـمـنـ هـوـ أـعـلـىـ رـتـبـةـ؟ـ اوـ يـشـمـلـ مـنـ هـوـ فيـ رـتـبـةـ مـسـاـوـيـةـ؟ـ اوـ اـنـهـ يـشـمـلـ حـتـىـ الـبـذـلـ لـمـنـ هـوـ فيـ رـتـبـةـ أـدـنـ كـاـلـأـبـ لـاـبـنـهـ اوـ زـوـجـهـ، فـهـلـ الرـثـوةـ تـشـمـلـ كـلـ هـذـهـ الصـورـ وـالتـقـسـيـمـاتـ مـوـضـوعـاـ آـوـ لـاـ؟ـ

تقسيم آخر بلحظ المبدول له: هل المدار في صدق الرثوة هو العلم؟

وـأـمـاـ تـقـسـيـمـ الآـخـرـ فـهـوـ: اـنـ القـاضـيـ قـدـ يـعـلـمـ بـالـرـثـوةـ وـقـدـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـاـ، فـاـنـهـ تـارـةـ تـعـطـىـ الـأـمـوـالـ لـكـيـ يـحـكـمـ فـيـ الـقـضـيـةـ، سـوـاءـ كـاـنـ الـبـذـلـ لـلـحـكـمـ بـالـحـقـ اوـ بـالـبـاطـلـ، وـقـدـ سـلـفـ تـفـصـيلـهـ بـالـصـورـ الـذـكـرـنـاـهـاـ، وـهـذـاـ مـوـرـدـ هـوـ رـثـوةـ وـحـرـامـ وـلـاـ كـلـامـ فـيـهـ،

وـلـكـنـ تـارـةـ أـخـرـ يـوـصـلـ الـبـاذـلـ إـلـىـ القـاضـيـ شـيـئـاـ وـالـقـاضـيـ لـاـ يـعـلـمـ بـذـلـهـ لـهـ، فـهـلـ هـذـاـ رـثـوةـ مـوـضـوعـاـ؟ـ وـهـنـاـ لـدـيـنـاـ صـورـتـانـ: فـاـنـهـ تـارـةـ يـكـونـ هـذـاـ الـمـبـذـولـ (ـالـرـثـوةـ)ـ مـاـ يـؤـثـرـ بـنـحـوـ الـأـثـرـ الـوـضـعـيـ الـلـاـشـعـورـيـ فـيـ مـيـلـ القـاضـيـ لـلـرـاشـيـ، وـتـارـةـ أـخـرـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ.

تـوـضـيـحـهـ: اـنـ الـعـلـمـ الـحـدـيـثـ كـعـلـمـ النـفـسـ فـتـحـتـ نـافـذـةـ وـاسـعـةـ عـلـىـ هـذـاـ بـحـثـ كـثـيـرـ الـابـلـاءـ، كـمـاـ وـجـدـنـاـ فـيـ الـوـاقـعـ الـخـارـجيـ، فـيـ بـعـضـ الـدـوـلـ اـنـ الـبـعـضـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ يـسـتـخـدـمـونـ هـذـاـ مـنـهـجـ لـتـطـوـيـعـ القـاضـيـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـحـيـ لـلـرـثـوةـ، لـاـ شـعـورـيـاـ، فـهـلـ تـصـدـقـ الرـثـوةـ عـلـىـ مـاـ يـوـصـلـ لـلـقـاضـيـ مـنـ غـيرـ عـلـمـهـ مـعـ كـوـنـهـ مـؤـثـراـ نـفـسـيـاـ وـتـكـوـيـنـاـ عـلـيـهـ؟ـ فـإـنـاـ نـجـدـ أـنـ بـعـضـ الـقـضـاءـ اوـ شـرـطةـ الـمـرـورـ اوـ غـيرـهـمـ لـوـ كـانـ بـحـالـةـ مـزـاجـيـةـ سـيـئـةـ فـاـنـهـ قـدـ يـشـدـدـ فـيـ الـحـكـمـ اوـ الـغـرـامـةـ، وـلـكـنـ لـوـ كـانـ القـاضـيـ اوـ الشـرـطـيـ بـحـالـةـ مـزـاجـيـةـ حـسـنـةـ فـاـنـهـ قـدـ يـتـسـامـحـ فـيـعـفـوـ اـلـاـ يـتـشـدـدـ وـيـخـفـفـ، وـهـذـهـ الـقـضـيـةـ مـشـهـوـدـةـ فـيـ وـاقـعـنـاـ،

١ - الرُّشَا وَ الرِّشَا كَلَامُهَا صَحِيحٌ، وَهِيَ جَمْعُ رَثْوَةٍ، مَثَلَةُ الرَّاءِ

٢ - جواهر الكلام مجلد ٢٣ ص ٢٤٥ الطبعة الحديثة

وتطبيقي ذلك بمثال : انه لو كان لقاض معيين معاملة في السوق، فقد يتوسط الراشي لتسهيل تلك المعاملة من غير ان يعلم القاضي بذلك، مما يولد الانشراح والارتياح للقاضي نفسياً يؤثر على ذهن القاضي لا شعورياً فيحكم لصالحه بعد ذلك (ولو في دائرة صلاحياته بان كان له قانوناً مساحة من الحرية في تحديد كمية أو كيفية العقوبة).

ومثال آخر: هو ان يقوم شخص بنشر رائحة عطرة مميزة وذات اثر فعال تؤدي الى السرور والارتياح والاسترخاء - ولو كان من خلال تعطره هو او اصطحابه لذلك العطر إلى مجلس القاضي او المحامي - فان ذلك قد يؤثر على نفسية بعض القضاة، ولهذا الكلي شواهد عديدة أخرى، فهل هذه الموارد هي رشاوة موضوعاً؟ وهل هي محرمة؟^١ ولو لم يصدق عليها موضوع الرشاوة فهل يشملها حكمها؟

تقسيم آخر: هل يتشرط علم القاضي بفعالية تلبسه بالمنصب، لصدق الرشاوة؟

التقسيم الآخر: تارة يعلم القاضي بأنه قاضي فان أخذ المال فانه رشاوة وحرام والأمر واضح هنا، ولكن تارة أخرى لا يعلم القاضي بذلك (كما لو **عُيِّنَ** ونُصب للتو ولماً يبلغه الخبر بعد)، ولكن الراشي كان يعلم بالأمر فيعطيه مبلغاً من المال او غيره، ولو لكونه جاراً له او صديقاً لكن كان ذلك في جوهره لأن قضيته ستؤول وتحول الى القاضي الجديد، فهل هذه رشاوة موضوعاً او هي هدية ملحقة بالرشاوة حكمها؟ او غير ذلك؟

تقسيم آخر : في (الاحتمال) هل يتحقق موضوع الرشاوة ؟

وأما التقسيم الآخر فهو ما لو احتمل الشخص بان الآخر سوف ينصب قاضياً مستقبلاً - احتمالاً - فدفع له شيئاً من اجل تيسير معاملته فيما لو **عُيِّنَ** من غير أن يصرح له بذلك او مع تصريحه، فهل هذه رشاوة موضوعاً او ليست كذلك؟ هذه صورة، كما ان صاحب الجواهر يذكر صورة أخرى حيث يقول : "... وهل هو خاص بالخصوصية الخاصة او يعمه وما يبذل توطئة لاحتمال وقوعها ونحوه؟" انتهى، حيث يتحمل ان تقع واقعة له مستقبلاً فيعطي للقاضي مبلغاً الآن تحسباً لها، فهل هذه رشاوة؟ وهل هي حرام او لا؟

التقسيم الآخر: الجهل بحكم الرشاوة

وأما التقسيم الآخر فهو ان الراشي والمرتشي قد يعلم كلاهما حكم الرشاوة وهي المحرمة وهذا لا شك في حرمتها ، ولكن لو فرض ان كليهما لا يعلم الحكم، كما هو الحال في كثير من الناس فإنهما يعطون مثلاً شرطي المرور مالاً في قبال رفع العقوبة من غير تصور لاحتمال حرمتها، ومعه فلو جهل كلاهما الحكم ودفع احدهما للآخر شيئاً فهل هذه رشاوة موضوعاً؟ ولو علم المرتشي بعد ذلك بالحكم فهل عليه ان يرد المبلغ؟ فان الرشاوة لا تملك، ولا تدخل في ملك المرتشي وضعاً .

تقسيم آخر : هل الرشاوة تدور مدار تأثر القاضي وعدمه؟

وأما التقسيم الآخر فقد شار إليه الشيخ كاشف الغطاء وهو : هل ان الرشاوة خاصة بما لو **تأثر القاضي بها؟** أم أنها تشمل حتى ما لو لم يتأثر بان كان محسناً وقوياً تجاه المغريات والأموال؟ فهو - أي : القاضي - قد يأخذ المال ومع ذلك يحكم على الراشي، فهل هذه رشاوة موضوعاً وهل هي محرمة او لا؟ وذلك في كلتا صوريتى كون الراши على حق - أي يريد انتزاع حق له مضيق - او على باطل؟

وعباراته في شرح قواعد العلامة^٢ :

" ويحرم اخذ الراشا في الحكم بسببه وان حكم على باذهله فلم يؤثر بذلك " انتهى ، وكما هو واضح فان رأي الشيخ كاشف الغطاء

١ - وهناك أمثلة تاريخية على ان بعض الاذكياء استخدمو هذه الطريقة في رشاوة القاضي فحكم لصالحهم

٢ - شرح قواعد العلامة ج ١ ص ٢٧٧

هو الحرمة وكوتها رشوة، فهل الأمر كذلك؟ سأ يأتي ذلك إن شاء الله تعالى، هذه بعض التقسيمات والصور في (المبذول له).

صورة أخرى: وساطة الوجهاء لدى الفرقاء

ونذكر صورة أخرى، وهي مسألة ابتلائية، فإن الرشوة ما انفك تixer في المجتمع حيث بنيت عليها حياتنا بشكل أو بآخر، حتى أصبح الجو العام ملوثاً بحال الرشوة الحرام، كما أصبح الجو العام موبوءاً بالربا ومشحوناً بالغية. أعاذنا الله منها ومن نظائرها، ومثاله ما نجده من أن كثيراً من الناس عندما تحدث عندهم مشكلة ما، بين عشيرتين أو عائلتين أو شخصين، فإن أحد الطرفين يصطحب معه جمعاً من الوجهاء، ولعل بينهم سادة من النسب الظاهر؛ وذلك لكي يؤثر في الطرف المقابل كي يتنازل عن حقه؛ لاحترام القادمين، فهل هذه رشوة أو لا؟ وهنا يجري ما ذكرناه من خلاف سابق بين من ضيق الدائرة لتشمل الحكم فقط فلا يقول بشمول موضوع الرشوة لهذا المورد^١، وبين من وسع الدائرة كصاحب الجوائز والسيد الخوئي والسيد الوالد – وكما نرتضيه – فهل هذه الصورة مشمولة للتوسيعة؟، ولذا فلابد من تحقيق الموارد المختلفة موضوعاً وحكماً؛ إذ قد يدعى بأن في بعض أنواع الرشا الأدلة منصرفة عنها، وهذا موطن كلام أيضاً، سأ يأتي بإذن الله تعالى.

وعليه: فإن الرشوة وكما بينا هي موضوع عام الابتلاء ذو مدارات واسعة وخطيرة ولعل الأغلب – إن لم يكن الكل – قد ابتلى بها، نعم قد يكون الإنسان مضطراً لها حقاً، وهذا مورد استثناء؛ ولكن حتى في هذا المورد فإنه يوجد خلاف بين الأعلام؛ فإن كاشف الغطاء يرفض جواز الرشوة بعنوانها ولو اضطرر – ولكن صاحب الجوائز يجوز^٢ – وسيأتي بحثه – فلو انحصر استنقاذ الحق المسلم على بذل الرشوة فهي برأي الجوائز، حلال للبذل المضطر ولكنها حرام على الآخذ، وحكمه الوضعي انه لا يملكها ويجب عليه إرجاعها، كما هو الحال في الربا والاضطرار اليه بين طرفين، وسيأتي بحث كل ذلك إن شاء الله تعالى.

العنوان الثامن والأخير : (المبذول عليه): الواجب، المباح، والحرام

ذكرنا عدة عناوين لتنقيح موضوع الرشوة، وأما العنوان الأخير فهو (المبذول عليه)، وهذا له عدة صور :

الصورة الأولى: إن يكون المبذول عليه هو الواجب ، وهذا موضع نزاع شديد.

الصورة الثانية: أن يكون المبذول عليه هو المباح .

الصورة الثالثة: وهو أن يكون المبذول عليه هو الحرام^٣.

أما الصورة الأولى: وهي إن يكون المبذول عليه هو الواجب ففيها صورتان أيضاً، وتحتفل الأحكام بمحبسها، فتارة يكون الواجب المبذول عليه هو الواجب العيني وأخرى يكون الواجب كفائي، فهل البذل في كلتا الصورتين يعد رشوة أو لا؟ ومثال الواجب العيني الصلاة، كما لو أعطي الأب ولده مالاً كي يصلى، فهل هذا المورد رشوة موضوعاً أو لا؟ البعض أعمّ وقال إنها محرمة، ولكن البعض الآخر ارتأى إنها ليست رشوة لكنها محرمة لحرمة أخذ المال على الواجبات العينية

والمثال الآخر: إن البعض قد يدفع الهدية للآخر كي يستميل قلبه لكي يتمسّ أو غيرها فهل هي رشوة؟ أو هي هدية ملحقة بالرشوة؟ أو لا هذا ولا ذاك؟

وأما المثال على الواجب الكفائي فكبذه مالاً للآخر كي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولنذكر أيضاً مثالاً عرفيًا مبتلى به وهو: إن الخطيب إذا كان معروفاً ومرغوباً به بشدة، فقد تتنازع عليه جهتان في دعوته لمناسبة خاصة، فتقوم إحداهما باصططاح بمجموعة من الشيوخ والوجهاء كي يقبل الخطيب دعوهم ويرجحهم على الجهة الأخرى^٤، فهل هذه رشوة؟ وهي محرمة أو لا؟

١ - إن لم يكن المراد تغيير حكم.

٢ - وهناك صور أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى

٣ - ولا يخفى أننا نفرض أن هذا المورد هو واجب كفائي وإلا فهو مستحب

صورة ملحة:

وهي: فيما اذا دفع مالاً او غيره لدفع حرام، وهذه الصورة هي صورة شديدة الابتلاء وكثيرة الوقوع كما في الرجل الذي يضرب زوجته او يؤذيها كي تهبه مهرها ، فلو وهبته فهل هذا مصدق للرشوة او لا؟ وهل هو حرام او لا؟ السيد الوالد مثلاً يرى الحرمة والبطلان في ذلك حيث يقول :

" وقد يدفع المال له كي لا يفعل المنكر كمن يضرب زوجته أو يضارها كي تهبه مهرها فلو وهبته فان هذه الهبة باطلة لأنه من أكل المال بالباطل"^١ وللكلام تتمة

وصلی اللہ علی محمد وآلہ الطاھرین